OPEN ACCESS
Received: 08/02/2024
Accepted: 20/04/2024

مجلة الآداب

Obsessive-Compulsive Disorder (OCD)and Its Impact on Hajj - Umrah- Related Jurisprudential Rulings

Dr. Taghreed Mazhar Yahya Bukhari *

Tmbukhari@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aims to identify the impact of obsessive-compulsive disorder on the rituals of Hajj and Umrah, highlighting support for individuals with obsessive-compulsive through some pertinent jurisprudential rulings and the way their families, service providers, and organizers should interact with them. The analytical inductive approach was adopted. The study is divided into an introduction and two sections. Section one introduced the terminology and concepts of obsessive-compulsive disorder. Section two focused on the obsessive-compulsive disorder impact on Hajj and Umrah pertinent rulings. The study findings showed that actions should be based on certainty in the event of doubting the number of Tawaf (circumambulation) rounds unless there are genuine suspicions. In such cases, Maliki school scholars hold that one should act according to the most likely scenario, which is easier for the individual. The same applies to doubt in Saai (the ritual walk between Safa and Marwa). It was concluded that individuals with obsessive-compulsive experiencing doubts during Pebbles (Jamarat) throwing should not to be overly strict in Jamarat throwing, recommending them to follow most prevalen opinion.

Keywords: Obsessive-Compulsive Disorder, Hajj and Umrah, Tawaf and Saai, Pebbles (Jamrat) throwing , Rituals.

* Associate Professor , Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Bukhari, Taghreed Mazhar Yahya, Obsessive-Compulsive Disorder (OCD)and Its Impact on Hajj - Umrah- Related Jurisprudential Rulings, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 635 -678.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1978

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 08/ 02/ 2024
تاريخ القبول: 20/ 04/ 2024

مجلة الآداب

الوسواس القهري وأثره على الأحكام الفقهية: الحج والعمرة أنموذجا

د. تغريد بنت مظهر يحيى بخاري *
Tmbukhari@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى استجلاء أثر الوسواس القهري على المناسك في الحج والعمرة، وخدمة الفئة المصابة بالوسواس القهري عن طريق بيان الأحكام الفقهية الخاصة بهم، وبيان كيفية تعامل ذويهم معهم، وكذلك تعامل مقدمي الخدمات والمنظمين، واستخدم في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين، تناول في الأول الوسواس القهري المصطلح والمفاهيم، وكُرِّس المبحث الثاني لأثر الوسواس القهري وأثره على أحكام الحج والعمرة، وتوصل إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن من شك في عدد الأشواط في الطواف فإنه يبني على اليقين ما لم يكن موسوسًا، فإن كان كذلك فقد صرح فقهاء المالكية أنه يبني على الأكثر وهذا أيسر لحاله، ومثله الشك في السعي، وقد يبتلى بعض مرضى الوسواس القهري بالوسوسة في رمي الجمرات، ويشق على نفسه في ذلك، والمشروع عدم التشدد في الرمي ويكفيه غلبة الظن.

الكلمات المفتاحية: الوسواس القهري، الحج والعمرة، الطواف والسعي، رمي الجمرات، المناسك.

* أستاذ مشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية .

للاقتباس: بخاري، تغريد بنت مظهر يحيى، الوسواس القهري وأثره على الأحكام الفقهية: الحج والعمرة أنموذجا، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 635-678.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اهتم التشريع الإسلامي بحالة الإنسان النفسية والعقلية، من حيث الصحة والمرض، فبناء على تشخيص حالته يتبين حاله مع التشريع، فإن كان صحيحًا وجب عليه من حيث الالتزمات الشرعية ما توجبه الشريعة، وإن كان في حالة تمنعه من أداء هذه الواجبات والعبادات تغير الحكم الشرعي لحكم آخر بحسب حالته الصحية وحسب الحالة التي يكون عليها المريض.

ويعد الوسواس القهري مرضا من أمراض الجهاز العصبي، وهو اضطراب منتشر يصيب الإنسان، فينغص حياته، ويصيب كل الأعمار، وقد يرافق الإنسان طيلة حياته ما لم يعالج، وهو من أنواع الأمراض النفسية التي تنعكس على سلوك الفرد، وتفكيره، فيلتزم المريض بتصرفات، وعادات مختلفة، بشكل مكثف، ومزعج، فيعيدها مرارًا، وتكرارًا، ويوصف هذا الوسواس بالقهري؛ لأن صاحبه لا يستطيع التخلص منه، دون الخضوع للعلاج، كما أنه مجبر على ما لا يريد من الأفعال.

ونجد كتب الفقه قد تناولت أحكام المرض ولكنها لم تتعرض للجوانب النفسية والعقلية بالتفصيل، ومنها الوسواس القهري فهو من الحالات التي تؤثر على العبادات والتصرفات بصفة عامة، وقد انتشر في العصر الحاضر بشكل كبير مع التطور، والضغوط النفسية وغيرها التي يتعرض لها الإنسان.

وبما أن الحج والعمرة من العبادات التي تؤدى مرة واحدة بالعمر على سبيل الفرض، ويحرص المسلمون على أداء العبادة بشكل كامل تقربًا لله تعالى، فإننا نجد من يشك في أداء المناسك ويكررها مرات عدة؛ لشكه وعدم تيقنه من أدئها بشكل صحيح، ومع شدة الزحام في الوقت الحالي واحتياج قاصد البيت الحرام للتصريح لأداء المناسك قد يصعب عليه وعلى من معه من المرافقين في الحملة انتظاره وتكراره لأداء العبادات، وقد يزداد الأمر سوءًا فيؤثر عليه بإيذاء نفسه أو غيره بتصرفاته غير المقصودة.

وحرصت حكومة المملكة العربية السعودية على زيادة استقبال أعداد كبيرة من قاصدي البيت الحرام للحج والعمرة، وقد يؤثر الزحام والتنقلات بشكل سلبي على المصاب بهذا الداء في تصرفاته وأفعاله ومناسكه في الحج والعمرة.

وعليه فقد رأيت أن أبحث هذا الموضوع تحت عنوان: **الوسواس القهري و أثره على الأحكام الفقهية (الحج والعمرة أنموذجًا)**؛ لبيان أثر الوسواس القهري على المناسك في الحج والعمرة، وكذلك للإسهام في تقديم طريقة للتعامل مع المصابين بالوسواس القهري من قبل أصحاب الحملات ومقدمي الخدمات في الحج والعمرة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

من أهم أسباب اختيار البحث، والتي تعكس أهميته ما يلي:

1. مرض الوسواس القهري مما عمت به البلوى؛ ولانتشاره بين الناس فإنه يحتاج لتسليط الضوء عليه وبيان أثره في العبادات، فهو يعد من النوازل الفقهية المعاصرة.

2. مع تزايد الوافدين والقاصدين للمملكة العربية السعودية لأداء مناسك الحج والعمرة وكثرة الزحام الذي نشهده في أداء العبادات، نحتاج لمعرفة كيفية التعامل مع المصابين بالوسواس القهري من قبل المنظمين للحملات ومقدمي الخدمات لهم.

3. يحتاج مريض الوسواس القهري وذويه لمعرفة أحكامه الفقهية التي تؤثر في مناسك الحج والعمرة؛ لأن المريض يتصرف تصرفات سلبيه غير إردية تؤثر عليه وعلى من حوله بالأذى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الأحكام الفقهية التي يؤثر عليها الوسواس القهري في الحج والعمرة.
2. عرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري وأحكامه في الحج والعمرة.
3. بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها ومراعاتها لأحوال الناس في جميع حالاتهم.
4. خدمة الفئة المصابة بالوسواس القهري عن طريق بيان الأحكام الفقهية الخاصة بهم، وبيان كيفية تعامل ذويهم معهم، وكذلك تعامل مقدمي الخدمات والمنظمين.
5. بيان كمال الشريعة الإسلامية وثباتها ومرونتها وتغير الأحكام وتطورها لتكون صالحة لحالة المكلف النفسية خاصة ولكل ما يؤثر عليه من حوله عامة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يقع المصابون بالوسواس القهري في الشك الذي تعظم معه المشقة ويعسر إدراك الأحكام وتطبيقها، ويحتاج هو أو من يرافقه، أو من يفتيه إلى إطار نظري يساعده، وهذا الإطار لا بد أن

ينطلق من قواعد وضوابط وفروق شرعية واضحة، ويحتاج كذلك إلى أن يكون قريب المأخذ سهل الوصول، ويتفرع من هذه المشكلة عدّة أسئلة سيحاول البحث الإجابة عنها، وهي:

1. ما مفهوم الوسواس القهري؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟ وما أقسامه وأسبابه ؟ وهل يعد مرضًا؟

2. ما هو الوسواس الذي يخصّه الفقهاء بأحكام خاصّه؟ وكيف يختلف عما يشتبه به من أنواع الشكوك والوساوس؟

3. ما أثر الوسواس القهري على الأحكام الفقهية المتعلقة بمناسك الحج والعمرة؟، وما آراء الفقهاء في هذه المسائل ؟

حدود البحث:

أثر الوسواس القهري على مناسك الحج والعمرة من انتقاض الوضوء بالطواف والسعي، والشك بعدد الأشواط فيهما، والشك برمي الجمرات.

منهج البحث:

سأتبع في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وساعتمد على الخطوات الإجرائية الآتية:

1. بيان معنى الوسواس القهري في اللغة والاصطلاح وذكر الألفاظ ذات الصلة، وأقسامه، وأسبابه.

2. تتبع المسائل والأحكام الفقهية التي يؤثر عليها الوسواس القهري.

3. عرض آراء الفقهاء في المسائل مع الاقتصار في مسائل البحث على ذكر أقوال المذاهب الأربعة المشهورة في المسألة.

4. المقارنة بين الأقوال الفقهية الواردة في المسائل مع استنباط القول الراجح منها ما أمكن.

5. توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم المعتمدة.

6. ذكر ما استدل به كل مذهب من المذاهب الفقهية، مع مناقشة الأدلة والترجيح فيما بينها ما أمكن.

7. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها لسورها داخل المتن.

8. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لم أذكر غيرهما. وإن كانت في كتب السنة الأخرى فسأخرّجها منها حسب الطاقة مع بيان درجتها، وسأبين ما قاله أهل العلم فيها إن وجد.

9. التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة من الكتب المعتمدة.

الدراسات السابقة:

لم تُعْن دراسة على حد اطلاعي بموضوع: الوسواس القهري وأثره على الأحكام الفقهية (الحج والعمرة أنموذجًا)، غير أن هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بهذا الموضوع من زوايا مختلفة، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

1. الوسواس القهري وأثره في أفعال المكلف(الطهارة والصلاة)، للدكتورة/ هند بنت سعد سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد(19)- العدد(1) 1443هـ-2022م، ركزت الباحثة على أثر الوسواس القهري على أفعال المكلف في الطهارة والصلاة، ووضحت الفرق بين الوسواس القهري بوصفه مرضا نفسيا وغيره من الوساوس الأخرى، دون التطرق إلى الحج والعمرة.

2. أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة"دراسة مقارنة"، للدكتورة/ إيمان محمد فتح الله عصر، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، المجلد(35)، العدد(4)، أكتوبر2019م، تكلمت الباحثة فيه عن تعريف الوسواس القهري وأثره على الطهارة والصلاة، وذكرت تسع مسائل فقهية متعلقة بالبابين ست منها في باب الطهارة وثلاث منها في باب الصلاة. وذلك البحث لا يتناول مسائل الحج والعمرة.

3. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، للباحثة/ خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ، تناولت الباحثة تعريف الأمراض النفسية، وأسبابها، وأحكام المريض النفسي في العبادات، وفي فقه الأسرة والعقوبات والقضاء، وفي الحج اقتصرت على عجز المريض النفسي عن الحج بسبب الوسواس والرهاب واضطراب الهلع والمرض الذهاني، غير أنها لم تتناول الأحكام الفقهية لمريض الوسواس القهري في الحج والعمرة.

4. الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني، كتاب منشور بدار الأندلس الخضراء - جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 2001م، وقد تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالوسوسة في العبادات والنكاح والأطعمة والقضاء ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان أثر الوسوسة على الفرد والمجتمع وطرق الوقاية منها وعلاجها. ولم يتناول المؤلف أثر الوسوسة على أحكام الحج والعمرة.

وتأسيسًا على ما تقدم جاء هذا البحث ليركز على: الوسواس القهري وأثره على الأحكام

الفقهية (الحج والعمرة أنموذجًا)؛ نظرًا لأهمية الموضوع وارتباطه بمرض أصاب الكثير في هذا الزمان.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين تحتهما مطالب، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدود البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة.

المبحث الأول:الوسواس القهري المصطلح والمفاهيم، والأقسام والأسباب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوسواس القهري في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الوسواس القهري في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري في اصطلاح علماء النفس.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أقسامه وأسبابه.

المبحث الثاني: الوسواس القهري و أثره على أحكام الحج والعمرة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسواس القهري وأثره في انتقاض الوضوء في الطواف والسعى.

المطلب الثاني: الوسواس القهري وأثره في الشك بعدد الأشواط بالطواف والسعي.

المطلب الثالث: الوسواس القهري وأثره في عدد رمي الجمرات، وفعل محظور من المحظورات.

المطلب الرابع: الوسواس القهري وأثره على مَنْ دخل في النسك ثم عجز عن إتمامه.

الخاتمة: تضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:الوسواس القهري المصطلح والمفاهيم، والأقسام والأسباب:

المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الوسواس القهري في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الوسواس لغة

جاء في لسان العرب: "وسس: الوَسْوَسَة والوَسْواس: الصوت الخفي من رِيحٍ. والوَسْواس: صوت الحَلْي، وقد وَسْوَسَ وَسْوَسَة ووِسْوَاسًا، بِالْكَسْرِ. والوَسْوَسَة والوِسْوَاس: حديث النفس. يقال: وَسْوَسَتْ إِليه نفسه وَسْوَسَةً ووِسْوَاسًا، بكسر الواو، والوَسْواسُ، بالفتح، الاسم مثل الزِّلْزال

والزِّلْزال، والوِسْواس، بالكسر، المصدر. والوَسْواس، بالفتح: هو الشيطان. وكل ما حدثك ووَسْوَسَ إِليك، فهو اسم، ورجل مُوَسْوِس إِذا غلبت عليه الوَسْوسة[1].

ويلاحظ من التعريف لغة أن الوسوسة حديث النفس والصوت الخفي، والوسواس بالفتح هو الاسم أي الشيطان، وبالكسر المصدر وهو حديث النفس، وهو المناسب لتعريف الوسواس.

ثانيًا: القهري لغة

جاء في تهذيب اللغة: القَهْرُ: الْغَلَبَة وَالْأَخْذ من فَوق، واللَّهُ القَاهِر القَهّار، قَهَر خَلْقَه بقدرته وسلطانه، فصرَّفهم على مَا أَرَادَ طَوْعًا أَو كرها. وَيُقَال أُخِذ القومُ قَهْرًا: إِذا أُخِذوا دون رضاهم على سَبِيل الْغَلَبَة[2]، وفي تاج العروس: "القَهْرُ: الغَلَبَةُ والأَخْذُ من فَوْقٍ عَلَى طَرِيقِ التَّذْلِيل. قَهَرَهُ، كمَنَعَهُ، قَهْرًا: غَلَبَهُ. ويُقَال: قَهَرَه: إِذا أَخَذَه قَهْرًا من غَيْرِ رِضَاه"[3].

ثالثًا: الوسواس اصطلاحًا

من خلال التعريف اللغوي للوسواس والقهري، يمكن الخروج بتعريف اصطلاحي للوسواس القهري بأنه: ما يغلب على الإنسان وتحدثه به نفسه من أمور لا نفع ولا خير فيها من غير رضاه.

رابعًا: القهري اصطلاحًا

لايخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فالقهر يكون على وجه الغلبة وعدم الرضا[4]، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:"وقوله قهرًا أخرج به ما يؤخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار"[5].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الوسواس القهري في اصطلاح الفقهاء

ورد مصطلح الوسواس القهري بهذا الوصف المركب عند فقهاء الشافعية فقط، وله عندهم معنيان:

الأول: كما جاء في إعانة الطالبين: "فصل في مبطلات الصلاة... (تبطل الصلاة)...، ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالإيمان وغيره... وقوله: بوسواس قهري: وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار"[6].

والثاني: بمعنى التردد بما يجري في الفكر، جاء في الغرر البهية:"(قوله: أي في قطعها) مثله التردد في الاستمرار فيها (قوله: ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد إلخ) هذا هو الوسواس القهري وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين، وهي أن يستمر اليقين لكن يصور في نفسه تقدير التردد، ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس"[7].

وجاء عند المالكية بمعنى: الشك المستنكح، وهو الشك الذي يعتري صاحبه كثيرًا بأن يأتيه كل يوم ولو مرة، فإنه يشك هل زاد أو نقص أو لا، أو هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، ولا يتقن شيئًا يبنى عليه[8].

أما باقي الفقهاء فقد وردت عندهم كلمة (وسواس) فقط، مثل وساوس الوضوء، وساوس الطلاق، وساوس الطواف حول الكعبة، وساوس الحيض[9].

ومن خلال التعاريف يظهر أن الفقهاء مختلفون في تعريفهم العام للوسوسة، فمنهم من عرفها بأنها مرض عقلي، ومنهم من عرفها بأنها وسوسة الشيطان للإنسان. وأما في الاصطلاح الفقهي فاختصت بالأفكار المترددة بلا اختيار له.

الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري في اصطلاح علماء النفس.

(الوسواس القهري (Obsessive-compulsive disorder): هو مجموعة من الأفكار أو الأحاسيس غير المرغوبة التي تتردد على ذهن المصاب بشكل متكرر وتدفعه للقيام بسلوكيات أو تصرفات بشكل متكرر وخارج عن إطار المألوف والطبيعيّ، وتُعرف هذه الأفكار بالهواجس (Obsessions)، في حين تُعرف التصرفات بالسلوكيات القهرية (Compulsions).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأفراد على اختلافهم قد يُعانون من هذه الهواجس والسلوكيات في مرحلة ما خلال حياتهم، ولكن لا يُعدّ الشخص مصابًا بالوسواس القهري حتى تؤثر هذه الهواجس والسلوكيات في حياته اليومية وقدرته على أداء المهامّ المطلوبة منه[10].

وعرف أيضًا بأنه: أشياء لا يستطيع المرء أن يتوقف عن التفكير بها، حتى وإن كان يريد ذلك، فقد تكون هذه الوساوس مخاوف أو أفكارًا أو صورًا أو دوافع إلى فعل شيء ما، ويؤدي وجود الوساوس إلى جعل الشخص يشعر بالقلق والإزعاج عادة، والسلوك القهري: هو رغبة الشخص الملحة في القيام بشئ ما مرارًا وتكرارًا، على الرغم من أنه لا يرغب في ذلك أو يدرك أنه لا ينبغي عليه القيام بذلك، وينطوي القهري غالبًا على القيام بشئ للتخفيف من قلق الوسواس، فعلى سبيل المثال إذا كان لدى الشخص وسواس بالبكتريا فقد يجد لدى نفسه رغبة قهرية لغسل يديه عدة مرات في اليوم على الرغم من أنهما ليستا متسختين[11].

وعرفه حامد زهران بأنه:"فكر متسلط، والقهر سلوك جبري يظهر بتكرار وقوة لدى المريض ويلازمه ويستحوذ عليه ويفرض نفسه عليه ولا يستطيع مقاومته، على الرغم من وعي المريض وتبصره بغرابته وسخفه وعدم معنوية مضمونة وعدم فائدته، ويشعر المريض بالقلق والتوتر إذا

قاوم ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به، والوسواس والقهر عادة متلازمان،كأنهما وجهان لعملة واحدة"[12].

وعرفه أنور البنا بأنه: "مرض نفسي يتميز بوجود تصور أو طقوس حركية أو دورية أو فكرة تراود المريض وتعاوده أو تلازمه دون أن يستطيع طردها أو التخلص منها، بالرغم من شعوره وإدراكه لغرابتها وعدم واقعيتها أو جدواها "[13].

ويظهر لنا من خلال التعاريف أن الوسواس القهري هو علة واضطراب مرضي يصيب الإنسان كما تصيبه أي أمراض أخرى، ويعد من الأمراض النفسية الأكثر شيوعًا في العالم، ولا يستطع المريض التغلب عليه، وله أسبابه المهيئة له والمكونة له، ويمتاز بالقوة والسيطرة، ولا يستطيع المصاب التغلب عليه رغم المقاومة، مع القناعة التامة بأن ما يحصل له خارج عن سيرورة الأفكار المعتاد عليها، وينتج عنه اكتئاب وانعزال يوجبان عليه زيارة طبيب نفسي، ومن أمثلة ما يفعله المريض: المكث في الخلاء فوق حاجته أو المبالغة في الاستبراء من البول، أو يكرر غسل يديه أكثر من مرة، أو يزيد في الوضوء عن الثلاث مرات لشكه بوصول الماء لجميع الأعضاء أو يكرر الاغتسال من الحدث الأكبر وتمضي الساعات وهو يعيد الاغتسال مرات عديدة وغيرها كثير.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة بالوسواس القهري المصطلحات الآتية:

1. مُسْتنكَح الشَّكِّ

وهو في اللغة: مصدر استنكح يستنكح، استنكاحًا، فهو مستنكِح، والمفعول: مستنكَح، واستنكح المرأة أي: طلب أن يتزوجها[14]، والمراد ب: "(المستنكح) هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح"[15].

2. الشك

الشك في اللغة خلاف اليقين، جاء في لسان العرب:"الشَّكُّ: نَقِيضُ الْيَقِينِ، وجمعه شُكُوك، وقد شَكَكْتُ في كذا وتَشَكَّكْتُ، وشَكَّ فِي الأَمر يَشُكُّ شَكًّا وشَكَّكَه فيه غيره"[16]، وقال الجرجاني في التعريفات:"هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين" [17].

وهناك فرق بين الوسوسة والشك، فالوسوسة هي أن يعدم الشخص اليقين، والشك هو أن يستمر اليقين، لكن يصور في نفسه تقدير التردد[18].

3.وسواس الشيطان

وساوس الشيطان تدعو إلى ما تشتهيه الأنفس من المحرمات، وتتلذذ به وتحبه، كالنظر المحرم، أو فعل محرمات مثل الزنا ومقدماته والسرقة والظلم بأنواعه، فمن راودته نفسه إلى ذلك وطاوعها، فهو معرض لسخط الله وعقابه، وأيضًا فهو يستطيع أن يدعها ويمتنع عنها، أما الوساوس القهرية المرضية فهي اضطراب مرضي مثل كل الأمراض له أسبابه المهيئة والمسببة له، كالأفكار والخواطر الوسواسية التي لا يريدها المصاب ولا يرضى عنها، ويحاول منعها ولكنه مجبر على التفكير فيها، والأفعال القهرية كتكرار غسل اليدين أو الصلاة، وغير ذلك من الأفعال التي تسبب له القلق والحرج ولا يستطيع التخلص منها[19].

4.الاحتياط

الفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعمًا أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه[20].

المطلب الثالث: أقسامه وأسبابه

الفرع الأول: أقسامه

ينقسم الوسواس القهري في الطب النفسي إلى قسمين:

1.الأفكار الوسواسية: وهي عبارة عن أفكار مترددة متكررة بنفس الصورة، ويدرك المريض أنها أفكار سخيفة ليس لها معنى، ولكن لا يستطيع مقاومتها أو التخلص منها وتسبب له التوتر والقلق[21].

2. **الأفعال القهرية:** وهي أعمال عقلية واعية وسلوكيات متكررة جبرية استجابة لأفكار وسواسية لتخفف أو تمنع القلق والإزعاج الناتج عن تلك الأفكار، ولا يستطيع المريض مقاومتها وهي تستحوذ عليه لفترة طويلة، وهو غير راض عنها ولا يحبها خاصة وهو لا يشعر بثمرة من وراء تكرارها، لكنه مقهور على استمرار عملها والقيام بها، ودائمًا ما تأتي الوساوس القهرية لمنع أو تجنب بعض الأحداث المفزعة المتصورة في عقل المريض مثل سوء الحظ المتوقع أو المحن والبلايا أو الموت أو المرض[22].

الفرع الثاني: أسبابه

ذكر علماء الفقه أن الوسوسة: "لا تسلط إلا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لا تمييز له، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع"[23]، وقالوا: "والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل"[24].

وذكر الفقهاء من أسباب قبول الوساوس الدينية والتمادي فيها: الجهل بالدين، والخبل في العقل، فقد جاء في مواهب الجليل:"قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل"[25]. وجاء في المجموع شرح المهذب: "والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل"[26]. وذكر الخبراء بعض الأسباب لظهور الوسواس القهري عند الأشخاص منها:

1. **أسباب وراثية**: تزاد الإصابة بالوسواس القهري إذا كان أحد أفراد العائلة مصابًا أيضا بهذه الحالة، والوسواس القهري المرتبط بالتشجنات اللاإرادية أكثر عرضة للتوارث.
2. **أسباب سلوكية**: سواء كانت المعاملة التي تلقاها الطفل في صغره أم الصدمات، فلها دور في تطور الوسواس القهري، والتنشئة الاجتماعية الخاطئة.
3. عامل مرتبط باضطراب الوسواس القهري والذي يعني اضطرابات المناعة الذاتية العصبية للأطفال المرتبطة بالعدوى بالمكورات العقدية، ويظهر بعد إصابة الأطفال بعدوى بكتيرية ثم فجأة تظهر عليهم أعراض الوسواس القهري.
4. الأمراض النفسية وحالات الاكتئاب واليأس، وفقدان الراحة النفسية والجسدية، والتعرض للضغوط والقلق والتوتر الشديد [27].

المبحث الثاني: الوسواس القهري و أثره على أحكام الحج والعمرة

المطلب الأول: الوسواس القهري و أثره في انتقاض الوضوء في الطواف والسعى

صورة المسألة:

شعور المصاب بالوسواس القهري أثناء الطواف في أداء مناسك الحج والعمرة بنقض الوضوء من خروج الريح أو قطرات البول أو المذي أو غيره من الوساوس، وأراد الخروج لتجديد الوضوء، وتكرر هذا منه عدة مرات، مما يؤدي إلى ضياعه أو تأخر المرافقين له عن أداء باقي المناسك.

وقد أجمَعَ الفقهاء على مشروعيَّةِ الطَّهارة في الطَّوافِ[28]، ثم اختلفوا في اشتراطِها من الحدث على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: القائلون بفرضية الطهارة من الحدث في الطواف، وأنَّ من طاف محدثًا، لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[29].

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة، وليست شرطًا لصحته، فمن طاف بغير طهارة أعاد، مادام بمكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لبعده عنها جبره بالدم، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأحمد في رواية، والمغيرة من أصحاب مالك[30].

القول الثَّالث: مذهب القائلين بأنَّ الطَّهارةَ مستحبة في الطَّوافِ، وهذا القول روايةٌ عن أحمد، وأبي شجاع من الحنفية واختاره ابن تيميَّة، وابن القَيِّم[31] حال الضرورة، وعلى هذا من ترك الطهارة في الطواف مضطرًا فلا شيء عليه وهو قول ابن حزم[32].

الأدِلَّة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الطواف بما يلي:

أولًا: من السنة النبوية

1. حديث عائشة ﵂: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ)[33].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف، فدلَّ على أنه لا بد للطواف من الطهارة.

نُوقش الاستدلال بهذا الحديث، بأن وضوء الرسول ﷺ في الحديث فعل مطلق لا يدل على الوجوب فضلًا عن كونه شرطًا في الطواف.

وأجيب عن هذا بأن فعله ﷺ هذا هو بيان للطواف المجمل في القرآن، إضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم "لتأخذوا عني مناسككم"[34]، وهذا يقتضي لزوم كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم إلا ما قام دليل على عدم لزومه[35] فثبت أن الطهارة للطواف شرط.

2. حديث عائشة ﵂ أنها قالت: (قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)[36].

وَجْهُ الاستدلال:

أن الرسول ﷺ رخص لعائشة ﷺ أن تفعل وهي حائض كل ما يفعله الحاج غير الطواف، فإنه جعله مقيدًا باغتسالها وطهارتها من الحيض، فدل على اشتراط الطهارة للطواف، وفي معنى الحائض: الجُنُبُ والمُحْدِثُ[37].

ونُوقش هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف من أجل أنها ممنوعة من دخول المسجد[38]، وقد قَال النبي ﷺ: (....لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)[39].

وأجيب عنه بأنَّ نص الحديث يأبى هذا التعليل؛ لأنه ﷺ قال(حتى تطهري، حتى تغتسلي)، ولو كان المراد ما ذكر لقال: (حتى ينقطع عنك الدم)[40].

3. حديث عائشة ﷺ أنها قالت: (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: (فَلَا إِذًا)[41].

4. حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: (حَابِسَتُنَا هِيَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (اخْرُجُوا)، وفي رواية لمسلم "فلتنفر"وفي رواية"فلتنفر معكم"[42].

وجه الاستدلال من الحدثيين:

وجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة، وقصد بذلك، أن إن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر، فتحبس النبي ﷺ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف[43].

وفيه دليل على أمور:

أحدها: أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " أحابستنا هي؟ " فقيل:"إنها قد أفاضت - إلى آخره " فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس، **وثانيهما:**أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع. لا تقعد لأجله. لقوله"فلتنفر"[44].

5. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الطَّوافُ حَولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ)[45].

وجه الاستدلال:

أنَّه ﷺ شبه الطواف بالصلاة، فدل ذلك على أن للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما دل الدليل على استثنائه؛ كالمشي، والكلام، وغيره، ومن ذلك الطهارة؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لا تقبَلُ صلاة بغَير طُهورٍ)[46]، وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلاّ أنه أبيح فيه الكلام[47].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن روايته مرفوعًا ضعيفة، وأن الصحيح وقفه على ابن عباس قال الترمذي بعد سياقه له:(وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب)[48]، وقال النووي في المجموع عن الحديث المذكور: (إنه مروي من رواية ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف، (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكر البيهقي وغيره من الحفاظ)[49]، ويظهر لي أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن مرفوعًا؛ ذلك أن رفعه كما تقدم قد روي عن عطاء بن السائب وليث بن أسلم، وقد تقدم قول الشيخ تقي الدين في الإمام (وقد يقال: لعلّ اجتماعه -يعني طريق ليث- مع عطاء يقوي رفع الحديث)[50].

قلت ومما يؤيد أيضًا ما ذكرته أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه، قال ابن حجر في تلخيص الحبير:"حديث روي أنه ﷺ قال:"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان"[51].

قلت: وعلى فرض التسليم بأن الحديث موقوف على ابن عباس؛ لأن من أوقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه، فهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة، قال النووي عن الحديث المذكور: قد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضًا لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة، وقول الصحابي أيضًا حجة عند أبي حنيفة[52].

الوجه الثاني من المناقشة من حيث المعنى:

قال من رأى عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف: إن الاحتجاج بقوله: "الطواف بالبيت صلاة" ضعيف فإن غايته أن يشبَّه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما المراد كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية؛ أو في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والاحتجاج بقوله:"الطواف بالبيت صلاة"يعني على اشتراط الطهارة حجة ضعيفة، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب، والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: "لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه"[53] وقوله: "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة"[54].

ولهذا قال: "إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام" ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في لا صلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه"[55].

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة وليست شرطًا لصحته، فمن طاف بغير طهارة فطوافه صحيح مع الكراهة والإثم وأعاد طالما هو بمكة، فإن تعذرت عليه الإعادة لبعده عنها جبره بالدم، والأدلة على النحو الآتي:

أولًا: من القرآن الكريم. قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [الحج: 29].

وجه الاستدلال: الآية أمر بالطواف مطلقًا دون النص على شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه[56].

ويجاب على استدلال الحنفية بأن جمهور العلماء خالفوهم فقالوا بثبوت مثل ذاك بخبر الواحد كما هو مقرر في علم الأصول، وذلك أن العموم وخبر الواحد متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه.

ثانيًا: من السنة النبوية.

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول:

1. حديث عائشة (غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ، حتَّى تطْهُرِي) وفي رواية (حتى تغتَسِلي) [57].
2. حديث ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أن النبي ﷺ قال: (الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ...) [58].

وجه الاستدلال منهما:أن مقتضاهما وجوب الطهارة من الحدث في الطواف.

استدل أصحاب القول الثَّالث الذين قالوا: إن الطهارة سنة في الطواف بما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [الحج: 29].

وجه الاستدلال: الآية أمر بالطواف مطلقًا دون النص على شرط الطهارة، فمن طاف به وإن كان على غير طهارة فقد طاف به، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطًا فيه كالسعي والوقوف.

ثانيا: من الآثار: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الإمام شعبة أنه قال:(سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا بذلك بأسًا)[59].

الرأي المختار:

يترجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث باستحباب الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وأما الحدث الأكبر فلا يصح طوافه إلا من عذر، ويؤيد هذا القول ما يلي:

1. ما قاله العلامة ابن القيم:"فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النبيّ ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عُمَرِه ولا في حجته، مع كثرة مَن حجّ معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يُبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع"[60].
2. ما استدل به أصحاب القول الأول ليس فيه دلالة، ووضوء النبي ﷺ فعل مطلق والفعل لا يدل على الوجوب.

3. وأما حديث عائشة وصفيّة ﵂ فهو في شأن الحائض، وقياسهما على المحدث حدثا أصغر قياس مع الفارق؛ لاختلاف الحائض عن المحدث في كثير من الأحكام.

4. قياسًا على أركان الحج وواجباته؛ فإنَّه لا يشترط لهما الطَّهارة، فكذلك الطَّوافُ، لا يشترط له الطهارة والبناء عليه.

5. ويؤيد هذا فتوى الشيخ ابن عثيمين التي قال فيها (خصوصا في هذا الوقت ومع شدة التزاحم وبالرغم من توفر مواضئ قريبة إلا أن التيسر على المسلمين مطلوب)[61].

وتأسيسًا على ما سبق فإذا شعر المصاب بالوسواس القهري بأن طهارته قد انتقضت بخروج قطرات من البول أو خروج الريح أو المذي، سواء قبل الطهارة أو بعدها أو أثناء الطواف والسعي، فعليه التغلب على هذا الشك المتكرر الذي يعرض له وقد يكرر الوضوء عدة مرات، وإعادة الطواف والسعي، وينشغل بهذا مما يضيع عليه الوقت ويكون جهدًا عليه وعلى من معه.

وعلى المريض وقتها كما اتفق علماء المذاهب الأربعة أن يبني على اليقين وهو أن يتيقن الطهارة عند الشك في الحدث فهو على وضوئه، وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث[62]، عملًا بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)[63]، ويأخذ بالتيسير لإكمال عبادته.

ويستدل على ما سبق ذكره بالأدلة من الأحاديث الآتية:

1. ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"[64].

2. وحديث أن عبد الله بن زيد شكا إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينفتل – أو لا ينصرف– حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[65].

وجه الدلالة: الحديثان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو يقرر قاعدة جليلة، بأن الشك لا يزيل اليقين ويحكم ببقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ عليها، فمن تيقن الطهارة لا يضره حتى يحصل له اليقين بسماع صوت أو وجدان ريح، وهو سند عظيم لغلق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان للإنسان وتقطع هذه القاعدة الوسواس القهري عن المصاب به وتريحه من العناء الكبير[66].

فالمصلي الذي يخيل إليه أنه أحدث وخرج منه الريح المبطل للوضوء والطواف والصلاة، لا ينبغي أن يخرج من عبادته، ولا يعتقد بطلانها، بل يستصحب في نفسه طهارته التي دخل بها، وأن يطرح الشك الذي طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث يقينًا، لا يمازجه شك، يقينًا ناشئًا عن

الحواس: السمع أو الشم، وبهذا يدفع الإسلام أخطار الشك والتردد والارتباك، مستصحبًا قاعدة استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان[67]، وتكفل الله جل شأنه، رحمة منه وفضلًا، بأن يعفو عن الخطأ، ويتقبل العمل على ذلك الوجه وإن وقع على خلاف أصله.

المطلب الثاني: الوسواس القهري و أثره في الشك بعدد الأشواط بالطواف والسعي

صورة المسألة:

شك المصاب بالوسواس القهري في عدد أشواط الطواف والسعى، وأراد أن يعيدها ويكرر الطواف والسعى مع الزحام الشديد.

اختلف الفقهاء في اشتراط إكمال سبعة أشواط في الطواف على قولين:

القول الأول: إنه لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئًا منها، لم يصح طوافه، ولا يعتد به، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد[68].

القول الثاني: لا يشترط إكمال الأشواط السبعة لصحة الطواف، فلو طاف أكثر الأشواط ولم يتمكن من إتمامه، أو إعادته لرجوعه إلى بلده، صح طوافه، وأجزأه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، جاء في بدائع الصنائع:"وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط، وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة، وإنما تلزمه الشاة، وهذا عندنا"[69].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إنه يشترط لصحة الطواف إكمال سبعة أشواط بما يلي:

من السنة النبوية:

1-حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، في صِفَةِ حَجّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (حتَّى إذا أتَيْنا البيتَ معه استلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا...)[70].

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أربعًة، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[71].

3- حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ(قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: 21][72]

4- ما روي عن ابن عمر ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)[73].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

نصت الأحاديث على أن الرسول ﷺ كان يطوف سبعًا، وقد قال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم إني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه"[74].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم اشتراط إكمال السبعة الأشواط: بأن المقدار المفروض من الطواف، هو أكثر أشواطه وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، وقالوا الإكمال واجب وليس بفرض، استدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى(وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ 29) [الحج: 29].

وجه الاستدلال: قالوا إن الأمر بالطواف مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط.[75]

وأجابوا عما ثبت عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا إكمال الطواف بسبعة أشواط بإنه "يحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد به، فيثبت منه القدر المتيقن، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال لترجح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه، ومثله صحيح في الشرع كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة في الاعتداد به، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم"[76].

الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف؛ لأنه ثابت بالنصوص الواردة بفعله ﷺ أنه طاف بالبيت سبعًا، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) [77].

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [الحج: 29]، فوجه الاستدلال غير مسلم به، وذلك لورود الأمر بالطواف المطلق في الآية، وقد بينه بفعله ﷺ كما تقدم، ثم إن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها.

وأما القول بأن الشارع اعتبر في هذه العبادة إقامة الأكثر مقام الكل فغير مسلم به أيضًا، ولم يقل أحد بالاكتفاء بصلاة ركعتين في المغرب، وثلاث في الظهر والعصر والعشاء؛ لأنه هو الأكثر فيقوم مقام الكل، وهذا لم يقل به أحد فلا يصح بالإجماع.

لكن في حالة المصاب بالوسواس القهري فإنه يبني على اليقين والعدد الذي تيقنه ويكمل طوافه وسعيه ولا يلتفت إلى ما يطرأ عليه من أفكار، وقد يصاحب من يثق فيه من رفقة ليكون معه ويعتمد عليه في حساب عدد الأشواط.

وقد وفرت شؤون الحرمين عربة للطواف والسعى يحمل عددًا من الأشخاص ويقوده السائق، أو يستطيع الركوب في العربات التي يدفعها المتطوعون بالحرم للخروج من الشك في العدد.

المطلب الثالث: الوسواس القهري و أثره في عدد رمي الجمرات، وفعل محظور من المحظورات

الفرع الأول: الوسواس القهري و أثره في عدد رمي الجمرات

فكما يحدث للإنسان وساوس في عدد الأشواط أو في عدد مرات السعي، نجد البعض يوسوس كذلك عند رمي الجمرات فيشك في عددها هل رماها كاملة أم ناقصة؟ ويشك هل دخلت الجمرات أم سقطت؟ فكما قال الفقهاء في حال الموسوس، فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك كما فعل في الشك في الطواف فإنه لا يلتفت لشئ منها، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:"إذا شك الطائف في عدد الطواف، فإن كان كثير الشكوك مثل من به وسواس، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك، وإن لم يكن كثير الشكوك، فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أيضًا إلا أن يتيقن أنه ناقص، فيكمل ما نقص. وإن كان الشك في أثناء الطواف، مثل أن يشك هل الشوط الذي هو فيه الثالث أو الرابع مثلًا، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل... وحكم الشك في عدد السعي، كحكم الشك في عدد الطواف"[78].

ويستدل على ذلك بما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماما لأربع، كانت ترغيما للشيطان"[79].

وجه الاستدلال:

الحديث حجة في أن الشك غير مؤثر في اليقين وأن البناء على اليقين ولا تأثير للشك[80]. وإن كان الحديث واردًا في الشك في الصلاة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فعلى المصاب بالوسواس البناء على اليقين ولا تأثير للشك، فإن شك أرمى بست حصيات أم بسبع؟ بنى على اليقين وهو الأقل[81] هذا في أثناء العبادة، أما إذا فرغ من العبادة ثم عرض له شك بعد ذلك فلا يلتفت إليه، لأنه لو كلف العبد باعتبار هذه الشكوك لوقع العبد في الحرج والمشقة وهذا ما نفته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ) [الحج: 78]

وقد قال الإمام مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرًا قال:" يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة"[82].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع. وعن طاوس فيمن رمى ستًا قال: يتصدق بشئ وعن ابن أبي نجيح قال: ليس عليه شيء[83].

قال النووي:"... قال ابن المنذر وقال أحمد وإسحاق: لا شيء عليه في حصاة، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين.."[84].

وللمصاب بالوسواس القهري توكيل ثقة يرمي عنه دفعًا للمشقة، لقوله تعالى (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ) [التغابن: 16]، وقوله ﷺ:"يسروا ولا تعسروا"[85].

الفرع الثاني: الوسواس القهري و أثره في فعل محظور من المحظورات.

وأما إذا شك من أصيب بالوسواس القهري بارتكاب محظور من محظورات الإحرام أو لا:

فمن شك في أمر من الأمور أنه فعله أو لم يفعله، فهو في حكم غير الفاعل، فالأصل براءة الذمة عن الفعل متيقنة وهي الأصل والفعل مشكوك فيه والشك لا يزيل اليقين، فالأصل براءة الذمة من العبادات وتحمل المشاق، فإن شك بمس طيب أو شمه أو سقوط شعر وظفر وجلد ونحوه، فالأصل براءة ذمته[86].

ومفاد هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء أن من ابتلي بالوسواس فيجب عليه التخلص منه بأن يقطع سبيل هذه الوساوس ولا يلتفت إليها، ثم يقدم على العبادة حتى لو حدثه الشيطان أو نفسه بأنها غير صحيحة، لأنه لو اشتغل بها لم يتفرغ لأداء العبادة، وهذا ضابط هام للخلاص من الوسواس القهري وعلاجه وألا يلتفت إلى الشكوك بعد الانتهاء من العبادات إلا ما تيقن منه، فلا يحل له أن يلتفت إلى أي شك أو وسوسة ترد عليه[87].

المطلب الرابع: الوسواس القهري و أثره على من دخل في النسك ثم عجز عن إتمامه

الفرع الأول: الوسواس القهري و أثره في الاشتراط في النسك

قد يدخل المصاب بالوسواس القهري في النسك، ثم يزيد الأمر عليه ويشتد مما يمنعه من إتمام النسك كأن يصاب بنوبة من القلق والاضطراب ونحو ذلك.

فإن كان اشترط عند إحرامه التحلل من النسك[88]، بقوله: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، صح وتحلل ولا شيء عليه، وإن كان شرط قبل إحرامه أو بعده، لم ينعقد شرطه، وهذا القول المختار وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة[89]، والقول الثاني: لا يصح الاشتراط في الحج مطلقًا، وبه قال أبوحنيفة وهو مذهب المالكية والقول القديم للشافعية[90].

الأدلة:

أولًا:من السنة النبوية: عن عائشة ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وَجِعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[91]، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا يحل به المحرم من إحرامه، ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط فى هذا الحديث[92]. والمصاب باضطراب الوسواس القهري الشديد يدخل في عمومه.

ثانيًا: من الأثر

1. عن ابن مسعود قال: (حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلِ: اللهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ)[93].

2. عن سويد بن غفلة قال: (قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ)[94].

ثالثًا:من القياس: أنه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط أن يخرج منه بعذر صح الشرط، وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف، فكذ الاشتراط في النسك[95].

وبناء عليه لو اشترط المصاب بالوسواس القهري في ابتداء النسك أنه متى ما أصابه مانع أو زاد مرضه عن إكمال الحج والعمرة ؛ فإنه يتحلل من إحرامه، لكونه أصبح محصرًا.

الفرع الثاني: الوسواس القهري و أثره في الإحصار

هل يعد الوسواس من ضمن الإحصار ؟

اختلف الفقهاء في مفهوم الإحصار في قوله تعالى(فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ) [البقرة: 196] إلى قولين:

القول الأول:

قال مالك والشافعي والمشهور من أقوال أحمد: إن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فإذا منعه عدو لحج أو عمرة تحلل[96]، وبناء على هذا القول فكل من تعذر عليه الوصول للكعبة بغير حصر العدو من مرض أو ذهاب نفقته ونحوه لا يعتبر محصرًا ولا يثبت بحقه الإحصار، قال ابن عبد البر:"ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس فإذا يئس حل"[97].

القول الثاني:

قول أبي حنيفة وقول مالك في غير المعتمد وقول لأحمد: إن الحصر يكون بكل شيء عن الكعبة سواء عدوا أو مرضًا يزيد بالذهاب أو الركوب، أو موتًا لمحرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه أو هلاك النفقة، جاء في فتح القدير:"والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي التجنيس في سرقة النفقة إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر؛ لأنه عاجز، ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو"[98].

وبناء على هذا القول فكل من يتعذر عليه الوصول للكعبة لأي سبب يعتبر محصرا، ويعد من أحرم بالنسك ثم أصيب بنوبة مرض الاضطراب والوسواس القهري الذي يمنعه من إتمام نسكه له أن يصبر إلى أن يزول مرضه، أو يتحلل من الإحرام، قال ابن عبد البر:" قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره فهو محصر، عليه ما على المحصر"[99].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فإذا منعه عدو لحج أو عمرة تحلل، وبناء على هذا القول فكل من تعذر عليه الوصول للكعبة بغير حصر العدو من مرض أو ذهاب نفقته ونحوه لا يعتبر محصرًا ولا يثبت بحقه الإحصار،.بالأدلة الآتية:

أولا: من القرآن الكريم

1. قال تعالى في الآية (فَإِذَآ أَمِنتُمۡ) [البقرة: 196]، والأمن يكون من العدو فلا يتم التحلل إلا من الإحصار بالعدو.

2. قال تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ) [البقرة: 196]، قالوا فلو كان الحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

3.أن سبب نزول قوله تعالى(فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ) [البقرة: 196]، هو حصر النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية بالعدو ولا يلحق به غيره[100].

ثانيًا من الأثر: روي عن ابن عباس أنه قال:"لا حصر إلا حصر العدو، فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحصر"[101].

وجه الاستدلال:

أي لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو، فأخبر ابن عباس أن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض ومنه الأمراض النفسية كالوسواس، لا يسمى حصرًا[102].

وعلل المزني أن المحصر بالعدو له عدة حالات بخلاف المحصر بالمرض فله حالة واحدة، فقال:"والفرق بين المحصر بالعدو والمرض: أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام، وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة، فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن، والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع، والإحلال رخصة، فلا تعدى بها موضعها "[103].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن الحصر يكون بكل شيء عن الكعبة سواء عدوا أو مرضًا يزيد بالذهاب أو الركوب، أو موتًا لمحرم المرأة أو زوجها عند القائلين بوجوبه أو هلاك النفقة، بالأدلة التالية:

1.عموم قوله تعالى (فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ) [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: الإحصار هو المنع، والمنع بأي عذر كان، سواء كان حصر العدو أو مرضا أو غيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[104]، والوسواس القهري من جملة الأمراض التي تمنع من إتمام النسك.

2.لفظ الإحصار: هو ما يكون بالمرض، أما ما يكون بالعدو فهو الحصر لا الإحصار.

3.قوله تعالى (فَإِذَآ أَمِنتُمۡ) [البقرة: 196]، أجابوا عنه: بأن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادته.

4.أن رسول الله ﷺ قال (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)[105].

وجه الاستدلال: أن الحديث حجة في أن الإحصار يكون بالمرض والعذر يعرض للمحرم[106]، ومن ذلك مرض الوسواس القهري، فقوله حل: أي جاز له أن يحل[107].

5. سئل ابن مسعود عن رجل لدغ وهو محرم بعمرة فقال (يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ حَلَّ)[108].

وجه الاستدلال: إن ابن مسعود أمر من لدغ بالتحلل فيقاس عليه مريض الوسواس القهري بجامع المشقة الحاصلة في كل منهما.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني وهو أن الحصر يكون بالعدو وقد يكون بالمرض، لعموم قوله تعالى (فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ) [البقرة: 196]، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، والآثار وردت في المحصر، والمعنى الذي يجعل المحصر يتحلل من إحرامه موجود كذلك في المرض لحاجة المريض للتيسير لما يلحقه من المشقة والضرر بإبقائه في الإحرام، فيثبت في حقه التحلل[109]، ولأنه موافق لمقاصد الشريعة من رفع الحرج والضرر عن المكلفين، لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ) [الحج: 78]، ولأن بقاءه محرمًا لا يفيده؛ لأن الأمراض النفسية قد يطول شفاؤها، والمشقة تجلب التيسر[110].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:"والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله، ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام"[111].

وبناء عليه يكون اضطراب الوسواس القهري من ضمن المرض الذي يعد من الإحصار الذي يتحلل المصاب به من الإحرام ويذبح الهدي في مكان مرضه، وهذا التحلل يكون عند نزول المرض على الصحيح[112].

قال ابن حزم:" وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع"[113].

وقد رد ابن تيمية على من يقول إن المحصر بمرض يبقى محرمًا فقال:"لا يقول فقيه إن الله أمر المريض المغضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرما حتى يموت بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج فأوجباه على المغضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان وعند أبي حنيفة مجموعهما"[114].

الفرع الثالث: الوسواس القهري و أثره في الهدي والصيام إذا عجزعن إكمال النسك.

إن لم يجد المريض النفسي الهدي هل عليه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل؟

اختلف القائلون بأن المحصر بمرض ينحر هديه ثم يحل إذا لم يجد الهدي هل يصوم عشرة أيام بدل الهدي أو لا ؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: إذا فقد المريض الهدي صام عشرة أيام ثم حل، وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[115]، ورواية عند الحنابلة[116]. حيث يرون أن من فقد الهدي صام عشرة أيام ثم حل.

القول الثاني: إذا فقد المريض الهدي فلا يحل بالصوم بل يبقى محرمًا حتى يذبح الهدي أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[117]. حيث يرون أن من فقد الهدي لا يحل بالصوم بل يبقى على إحرامه.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون: إذا فقد المريض الهدي صام عشرة أيام ثم حل بما يلي:

أولًا: من الآثر

ما روي أن هبار بن الأسود[118]، حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر: "انطلق إلى البيت فطف به سبعًا وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إذا كان من عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت"[119].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أمر من لم يجد الهدي أن يصوم عشرة أيام، وهكذا المريض النفسي إذا لم يجد الهدي صام عشرة ثم يحل.

يمكن أن يناقش: بأن عمر ﷺ لم يأمره بالصيام بدل هدي المحصر، وإنما بدل الهدي من الحج إذا كان متمتعًا أو قارنًا.

ثانيًا: القياس على دم المتمتع

نوقش من وجهين:

الأول: أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر[120] أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام والأصل براءة الذمة[121].

الثاني: أن الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حرم من نسك واحد فكيف يقاس عليه[122]؟

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إذا فقد المريض الهدي فلا يحل بالصوم بل يبقى محرمًا حتى يذبح الهدي أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة بما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم

قال تعالى: (وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ) [البقرة، 196].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله فيذبح، والحكم الممدود إلى غايته لا ينتهي قبل وجود الغاية فيقتضي ألا يتحلل مريض الوسواس القهري ما لم يذبح الهدي، سواء صام أو أطعم أو لا[123].

2- ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص؛ بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[124].

ويمكن أن يناقش:

بأن النص فسره فعل النبي ﷺ ولو كان واجبًا لأمر النبي ﷺ ما لم يهد من أصحابه بالصوم، ولما لم ينقل دل على عدم وجوبه، وسنة النبي ﷺ مقدمة على القياس.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم -أن مريض الوسواس القهري إذا أحصر بسبب مرضه ولم يجد الهدي تحلل ولا شيء عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة[125].

النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج

1. عرَّف البحث الوسواس القهري بأنه: ما يغلب على الإنسان، وتحدثه به نفسه من أمور لا نفع ولا خير فيها، من غير رضاه.

2. أظهر البحث أن مصطلح الوسواس القهري قد ورد بهذا الوصف المركب عند فقهاء الشافعية فقط، وله عندهم معنيان، الأول: بمعنى الذي يطرق الفكر بلا اختيار، والثاني: بمعنى التردد بما يجري في الفكر، وجاء عند المالكية بمعنى: الشك المستنكح، وهو الشك الذي يعتري صاحبه كثيرًا بأن يأتيه كل يوم ولو مرة.

3. أظهر البحث الخلاف الفقهي في تعريف الوسوسة، فمنهم من عرفها بأنها مرض عقلي، ومنهم من عرفها بأنها وسوسة الشيطان للإنسان. وأما في الاصطلاح الفقهي فاختصت بالأفكار المترددة بلا اختيار له.

4. عرف البحث الوسواس القهري من الناحية النفسية بأنه: علة واضطراب مرضي يصيب الإنسان كما تصيبه أي أمراض أخرى، ويعد من الأمراض النفسية الأكثر شيوعًا في العالم، ولا يستطع المريض التغلب عليه، وله أسبابه المهيئة له والمكونة له، ويمتاز بالقوة والسيطرة.

5. رجح البحث في حالة شعور المريض المصاب بالوسواس القهري أن طهارته قد انتقضت، بخروج قطرات من البول، أو خروج الريح، أو المذي، سواء قبل الطهارة، أو بعدها، أو أثناء الطواف والسعي، أن عليه التغلب على هذا الشك المتكرر الذي يعرض له، وعليه أن يبني على اليقين، وهو أن يتيقن الطهارة عند الشك في الحدث، فهو على وضوئه، وإذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو محدث، عملًا بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، ويأخذ بالتيسير؛ لإكمال عبادته.

6. في الطواف والسعى رجح البحث البناء على اليقين للمصاب بالوسواس القهري، في العدد الذي تيقنه، ولا يلتفت إلى ما يطرأ عليه من أفكار، وقد يصاحب من يثق فيه من رفقة ليكون معه ويعتمد عليه في حساب عدد الأشواط.

7. على المصاب بالوسواس القهري في رمي الجمرات البناء على اليقين ولا تأثير للشك، فإن شك أرمى بست حصيات أو بسبع؟ بنى على اليقين، وهو الأقل هذا في أثناء العبادة، أما إذا فرغ من العبادة ثم عرض له شك بعد ذلك فلا يلتفت إليه، لأنه لو كلف العبد باعتبار هذه الشكوك لوقع العبد في الحرج والمشقة، وهذا ما نفته الشريعة الإسلامية.

8. يرى البحث أنه لو اشترط المصاب بالوسواس القهري في ابتداء النسك، فمتى ما أصابه مانع أو زاد مرضه عن إكمال الحج والعمرة ؛ فإنه يتحلل من إحرامه، لكونه أصبح محصرًا.

9. يرى البحث أن الحصر يكون بالعدو، وقد يكون بالمرض، وبناء عليه يكون اضطراب الوسواس القهري من ضمن المرض الذي يعد من الإحصار الذي يتحلل المصاب به من الإحرام، ويذبح الهدي في مكان مرضه، وهذا التحلل يكون عند نزول المرض على الصحيح.

10. يرى البحث أن مريض الوسواس القهري، إذا أحصر بسبب مرضه، ولم يجد الهدي تحلل ولا شيء عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

ثانيًا: التوصيات

1. يوصي البحث بتكوين فريق عمل من المتخصصين في الأمراض النفسية، والعصبية، والفقه؛ للوقوف على كل ما يلزم هذه الفئة من أحكام في الحج وغيره.

2. يوصي البحث بعمل معجم إلكتروني ناطق بكل اللغات يشرح الأحكام الفقهية لهؤلاء المرضى.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 254/6، 255. ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم: 8/ 539.

(2) الهروي، تهذيب اللغة: 5/ 257.

(3) الزبيدي، تاج العروس: 13/ 495.

(4) السرخسي، المبسوط للسرخسي: 74/10.

(5) الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 6/ 130. وينظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 169/5. الزركشي، شرح الزركشي: 168/4.

(6) البكري، إعانة الطالبين: 1/ 247. باعِشن، شرح المقدمة الحضرمية: 280.

(7) السنيكي، الغرر البهية: 1/ 366.

(8) الصاوي، بلغة السالك: 252/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 123/1.

(9) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين:344/1. الشربيني، مغني المحتاج: 159/1. ابن قدامة، المغني: 323/1. البهوتي، كشاف القناع:392/1.

(10) مقال الوسواس القهري الرابط على الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%87%D8%B1%D9%8A

(11) مقال اضطراب الوسواس القهري الرابط على الموقع:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/obsessive-compulsive-disorder/symptoms-causes/syc-20354432

(12) زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي: 509.

(13) البنا، الأمراض النفسية والعقلية: 142.

(14) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 2279.

(15) الحطاب، مواهب الجليل: 1/ 301.

(16) ابن منظور، لسان العرب: 10/ 451.

(17) الجرجاني، التعريفات: 128.

(18) السنيكي، الغرر البهية: 1/ 366.

(19) ينظر: سالم، الوسواس القهري دليل عمل للمريض والأسرة والأصدقاء: 23.

(20) ينظر: ابن قيم الجوزية، الروح: 256/1.

(21) الجدعاني، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي: 118.

(22) سالم، الوسواس القهري دليل عمل للمريض والأسرة والأصدقاء: 16.

(23) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى:150/1.

(24) النووي، المجموع شرح المهذب: 1/ 207.

(25) الحطاب، مواهب الجليل: 1/ 258.

(26) النووي، المجموع: 1/ 207.

(27) ينظر: زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي: 510-512.

(28) ينظر: السرخسي، المبسوط: 38/4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 109/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 144/4. النووي،المجموع: 17/8. النجدي،حاشية الروض المربع: 111/4.

(29) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 295/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 31/2. النووي، المجموع: 15/8. الشربيني، مغنى المحتاج: 243/2. ابن قدامة، المغني: 395/3. المرداوي، الإنصاف: 222/1. البهوتي، كشاف القناع: 565/2.

(30) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 129/2. السرخسي، المبسوط:4/ 38. ابن قدامة، المغني: 395/3. المرداوي، الإنصاف: 316/4. الحطاب، مواهب الجليل، (68/3).

(31) ينظر: السرحسي،المبسوط:38/4. الزركشي، شرح الزركشي: 196/3. المرداوي، الإنصاف، (217/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 269/21.

(32) المحلى: 189/5.

(33) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 584/2، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ح(1536). مسلم، صحيح مسلم:906/2، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت، ح(1235).

(34) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 943/2، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا؛ وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، ح(1297).

(35) النووي، المجموع: 18/8. الحطاب، مواهب الجليل: 73/3.

(36) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 594/2، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(1567). مسلم صحيح مسلم: 870/2، في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح(1211).

(37) ابن حجر، فتح الباري: 505/3.

(38) النووي، المجموع: 18/8. ابن الهمام، فتح القدير: 54/3.

(39) رواه: أبو داود، سنن أبي داود:60/1، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ح(232)، ونقل الزيلعي تضعيفه، يقول: "قال الخطابي: وقد ضعفوا هذا الحديث " الزيلعي، نصب الراية: 194/1، وضعفه: الألباني، إرواء الغليل: 210/1.

(40) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى: 268/9، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه، ح(6591).

(41) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 625/2، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح(1670).

(42) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 618/2، باب الزيارة يوم النحر، ح(1646).

(43) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 293/2.

(44) ابن دقيق، إحكام الإحكام: 96/2.

(45) الحديث رواه: الترمذي، سنن الترمذي: 284/3، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح(960).

(46) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 204/1، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح(224).

(47) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 171/2.

(48) الترمذي، سنن الترمذي: 284/3.

(49) النووي، المجموع: 14/8.

(50) الزيلعي، نصب الراية: 58/3.

(51) ابن حجر، التلخيص الحبير: 395/1.

(52) النووي، المجموع: 18/8.

(53) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 460/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ح(1062).

(54) رواه: الطبراني، السنن الكبرى: 391/6، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، ح(5949).

(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوي:199/26.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع: 129/2.

(57) سبق تخريجه.

(58) سبق تخريجه.

(59) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (295/3).

(60) ابن قيم الجوزيةن تهذيب سنن أبي داود: 1/ 34.

(61) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، الرابط: https://binothaimeen.net/ar/Searchpage

(62) السرخسي، المبسوط: 86/1. ابن قدامة، الشرح الكبير: 67/2.

(63) السيوطي، الأشباه والنظائر: 47/1.

(64) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 1/ 276، ح(362).

(65) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 54/3، ح(2056).

(66) الشوكاني، نيل الأوطار: 239/1.

(67)البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: 219/1.

(68) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 105/2. ابن عسكر، ارشاد السالك: 44/1. الحطاب، مواهب الجليل: 67/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 151/4. الشربيني، مغني المحتاج: 461/1. ابن قدامة، المغني: 339/3.

(69) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 132. السرخسي، المبسوط: 42/4.

(70) رواه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (887/2)، حديث رقم (1218).

(71) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 584/2،كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ح(1537). مسلم، صحيح مسلم: 901/2، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، ح(1261).

(72) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 533/2، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ح(1547).

(73) رواه: البخاري، صحيح البخاري:593/2، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح(1562). مسلم، صحيح مسلم:920/2، كتاب الحج،باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح(1261).

(74) سبق تخريجه.

(75) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 132/2.

(76) ينظر: السرخسي، المبسوط: 42/4،43. الكاساني، بدائع الصنائع: 132/2.

(77) سبق تخريجه.

(78) ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد صالح بن العثيمين، (401/24).

(79) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 400/1، باب السهو في الصلاة والسجود، ح(571).

(80) البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 506/2.

(81) السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي:51، 52. ابن رجب، قواعد ابن رجب:167/3، 168.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع: 33/1. الحطاب، مواهب الجليل: 19/2.

(83) ابن أبي شيبة، المصنف: 3/ 201. باب في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسًا، ح(13440)

(84) النووي، المجموع: 270/8.

(85) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 38/1، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح(69). مسلم، صحيح مسلم: 1359/3، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح(1734).

(86) الزيلعي، تبيين الحقائق: 16/1. الكشناوي، أسهل المدارك: 22/2. الرملي، نهاية المحتاج: 337/3. ابن قدامة، المغني: 87/12.

(87) السرخسي، المبسوط:86/1.

(88) التحلل: خلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله، أما لو قال الممنوع من البيت بمرض أنا أترك إحرامي فإن إحرامه لا يرتفض بهذا؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالرفض ينظر: ابن قدامة، المغنى: 204/5. الزركشي، شرح الزركشي: 173/3. ابن العثيمين، الشرح الممتع: 412/7.

(89) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: 3/ 196. النووي، المجموع: 184/8. ابن قدامة، المغنى: 204/5.

(90) ينظر: ابو يوسف، الآثار: 115. القرافي، الذخيرة: 19/3. الماوردي، الحاوى الكبير: 5/ 473.

(91) رواه: البخاري، صحيح البخاري:1957/5، باب الأكفاء في الدين، ح(4801). مسلم، صحيح مسلم: 867/2، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(1207).

(92) البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/ 226.

(93)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى:427/10، باب الاستثناء في الحج، ح (10212). وقال: النووي في المجموع: 183/8؛ إسناده حسن.

(94) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى:427/10، باب الاستثناء في الحج، ح (10211). وقال:النووي، المجموع:184/8؛ إسناده حسن.

(95) النووي، المجموع: 318/8.

(96) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 289/2. ابن عبد البر، الاستذكار: 3/ 474. الشافعي، الأم: 173/2. النووي، المجموع: 177/8. ابن قدامة، المغنى: 381/3. ابن مفلح، المبدع: 246/3.

(97) ابن عبد البر، الاستذكار: 4/ 176.

(98) ابن الهمام، فتح القدير: 124/3. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 177/4. ابن مفلح، المبدع: 273/3. ابن قدامة، المغنى: 203/5.

(99) ابن عبد االبر، الاستذكار: 177/4.

(100) الطبري، جامع البيان: 36/3.

(101) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 414/10، باب لا قضاء على المحصر إلا ألا يكون حج حجة الإسلام فيحجها، ح(10184)، قال ابن حجر: إسناده صحيح، ابن حجر، التلخيص الحبير: 602/2.

(102) الشافعي، الأم: 178/2.

(103) المزني، مختصر المزني: 1/ 393.

(104) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 371/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 186/3.

(105) رواه: ابن ماجة، سنن ابن ماتجة:266/4، باب المحصر، ح(3078). وقال الحاكم:"حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، الحاكم، المستدرك على الصحيحين:657/1.

(106) الخطابي، معالم السنن: 188/2.

(107) الكاساني، بدائع الصنائع: 175/2.

(108) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ح(10233). ابن أبي شيبة، المصنف، ح(13078).

(109) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 175. السرخسي، المبسوط: 2/ 463.

(110) السيوطي، الأشباه والنظائر: 76.

(111) ابن باز، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: 194.

(112) ابن مفلح، الفروع: 396/3.

(113) ابن حزم، المحلى: 225/5.

(114) ابن تيمية، كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه: 228/26.

(115) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 127/3.

(116) ينظر: ابن قدامة، المغني: 200/5. التنوخي،الممتع شرح المقنع: 491/2.

(117) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 180/2. ابن نجيم، البحر الرائق: 97/3. لجنةمن العلماء، الفتاوى الهندية: 255/1.

(118) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، أسلم بالجعرانه، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة فأهوى إليها هبار هذا ونخس بها فألقت ما في بطنها فقال النبي ﷺ: (إن وجدتم هبارًا فأحرقوه بالنار) ثم قال: (اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) فلم يوجد ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة: 524/6. ابن عبد البر، الإستيعاب: 1536/4.

(119) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 282/5، ح(9920). ابن مالك، الموطأ: ح(857)، (1383).

(120) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 123/5، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(4154).

(121) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع: 416/7.

(122) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(123) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 181/2.

(124) نفسه: 180/2.

(125) واختاره: العثيمين، الشرح الممتع: 416/7.

المراجع

1) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
2) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.
3) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1423هـ.
4) باعِشن، سَعيد بن محمد بَاعَلَوِيّ، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 2004م.
5) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995م.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.
7) البستي، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
8) البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، 1997م.
9) البنا، أنور حمودة، الأمراض النفسية والعقلية، دار الفكر العربي، بيروت، 2006م.
10) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 2011م.
12) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1975م.

13) التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2003م.
14) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
15) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 1987م.
16) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ: قواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1419هـ.
17) ابن رشد الحفيد، محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
18) الجدعاني، حامد بن مدّه بن حميدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2001م.
19) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م.
20) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين،، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
21) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
22) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1989م.
23) ابن حجر، أحمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
24) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، 1390هـ.
25) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المُحلَّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
26) الحَصفكي، محمد بن علي، الدُر المُختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،2000م
27) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
28) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
29) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن - شروح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
30) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
31) الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، 2004م.
32) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
33) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ت.

34) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، 1993م.
35) زهران، عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، مصر، 2005م.
36) الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،1997م.
37) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، 1314هـ.
38) سالم، محمد شريف، الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء، دار العقيدة للنشر والتوزيع، الرياض، 2003م.
39) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
40) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،، المطبعة الميمنية، القاهرة، د.ت.
41) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.
42) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة،1990م.
43) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
44) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993م.
45) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2015م.
46) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
47) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ت.
48) ابن عابدين، محمد أمين، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
50) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
51) العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الرياض، 1413هـ
52) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2001م - 2007م.
53) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.
54) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، بيروت، 2008م.

55) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع"المطبوع مع المقنع والإنصاف"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م.
56) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مطبعة القاهرة، دار إحياء التراث العربي، القاهرة،1985م.
57) القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
58) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
59) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
60) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
61) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
62) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، د.ت.
63) لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310هـ
64) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009م.
65) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
66) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
67) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
68) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني في فروع الشافعية، تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر، الرياض، 2019م.
69) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
70) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
71) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
72) مقال الوسواس القهري، رابط الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%87%D8%B1%D9%8A
73) مقال اضطراب الوسواس القهري ،رابط الموقع:
/https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/obsessive-compulsive)-disorder/symptoms-causes/syc-20354432%20

74) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 2004 م.
75) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1414هـ
76) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. ن، د.ب، 1397هـ
77) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
78) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2000م.
79) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ
80) الهروي، محمد أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
81) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
82) ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

References

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985, (in Arabic).
2) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa',, Maṭbaʿat al-Saʿādah, al-Qāhirah, 1332, (in Arabic).
3) Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh, Tuḥfat al-Ikhwān b'jwbh muhimmah tataʿallaq b'rkān al-Islām, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād, al-Saʿūdīyah, 1423, (in Arabic).
4) bāʿishn, saʿyd ibn Muḥammad bāʿalī, sharḥ almuqaddmah al-Ḥaḍramīyah almusmmá bushrá al-Karīm bsharḥ masā'l altaaʿlym, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jiddah, 2004, (in Arabic).
5) albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʿUmar, Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb = Ḥāshiyat albjyrmy ʿalá al-Khaṭīb, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995, (in Arabic).
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, 1993, (in Arabic).
7) al-Bustī, ʿIyāḍ ibn Mūsá ibn ʿIyāḍ, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim lil-Qāḍī ʿIyāḍ al-musammá Ikmāl al-Muʿallim bi-fawā'id Muslim, taḥqīq: yḥyá ismāʿīl, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr, 1998, (in Arabic).
8) al-Bakrī, ʿUthmān ibn Muḥammad, Iʿāʿnat al-ṭālibīn ʿalá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1997, (in Arabic).
9) al-Bannā, Anwar Ḥammūdah, al-amrāḍ al-nafsīyah wa-al-ʿaqlīyah, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, 2006, (in Arabic).
10) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

11) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʿArabīyah wa-al-Islāmīyah, al-Qāhirah, 2011, (in Arabic).

12) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, wa-Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1975, (in Arabic).

13) al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ʿUthmān ibn Asʿad, al-mumtiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, dirāsah wa-taḥqīq: ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, 2003, (in Arabic).

14) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

15) Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb, Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

16) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, taqrīr al-qawāʿid wa-taḥrīr al-Fawā'id al-mashhūr bi-: Qawāʿid Ibn Rajab, taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 1419, (in Arabic).

17) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).

18) al-Jadʿānī, Ḥāmid ibn mddh ibn Ḥumaydān, al-Waswasah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Andalus al-Khaḍrā', Jiddah, 2001, (in Arabic).

19) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

20) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn,, dirāsah wa-taḥqīq: Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

21) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿalá Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).

22) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1989, (in Arabic).

23) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, jamʿ: ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad al-Fākihī al-Makkī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, D. t, (in Arabic).

24) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, wmḥb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maktabah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1390, (in Arabic).

25) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, almuḥllá wa-al-āthār, taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

26) alḥaṣfky, Muḥammad ibn ʿAlī, aldur almukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

27) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).
28) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. t, (in Arabic).
29) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʿālim al-sunan-shurūḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).
30) al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. t, (in Arabic).
31) alddamīry, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʿĪsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, taḥqīq: Lajnat ʿilmīyah, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2004, (in Arabic).
32) al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984, (in Arabic).
33) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, D. t, (in Arabic).
34) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993, (in Arabic).
35) Zahrān, ʿAbd al-Salām, al-Ṣiḥḥah al-nafsīyah wa-al-ʿilāj al-nafsī, ʿĀlam al-Kutub, Miṣr, 2005, (in Arabic).
36) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʿa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī, taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Jiddah, 1997, (in Arabic).
37) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah-al-Qāhirah, 1314, (in Arabic).
38) Sālim, Muḥammad Sharīf, al-Waswās alqhry Dalīl ʿamalī llmryḍ wa-al-usrah wa-al-aṣdiqā', Dār al-ʿaqīdah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2003, (in Arabic).
39) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).
40) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah,, al-Maṭbaʿah al-Maymanīyah, al-Qāhirah, D. t, (in Arabic).
41) Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000 , (in Arabic).
42) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, 1990, (in Arabic).
43) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).
44) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Nayl al-awṭār, taḥqīq: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1993, (in Arabic).
45) Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-muṣannaf, taḥqīq: Saʿd ibn Nāṣir ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2015, (in Arabic).

46) al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

47) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl āy al-Qur'ān, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth-Makkah al-Mukarramah, D. t, (in Arabic).

48) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd almuḥtār ʿalá aldur almukhtār al-maʿrūf bḥāshyh Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

49) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, wa-Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

50) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Istīʿāb fī maʿrifat al-aṣḥāb, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

51) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, Majmūʿ Fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, jamʿ wa-tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-waṭan, Dār al-Thurayyā, al-Riyāḍ, 1413, (in Arabic).

52) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, al-sharḥ al-mumtiʿ ʿalá Zād al-mustaqniʿ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 2001M-2007, (in Arabic).

53) Ibn ʿAskar, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Irshād al-sālik ilá Ashraf al-masālik fī fiqh al-Imām Mālik, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, D. t, (in Arabic).

54) ʿUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub al-ḥadīth, Bayrūt, 2008, (in Arabic).

55) Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr ʿalá al-Muqniʿ "al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-inṣāf", taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Qāhirah, 1995, (in Arabic).

56) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maṭbaʿat al-Qāhirah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1985, (in Arabic).

57) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd Aʿrāb, Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

58) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964, (in Arabic).

59) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-rūḥ fī al-kalām ʿalá Arwāḥ al-amwāt wa-al-aḥyā' bi-al-dalā'il min al-Kitāb wa-al-sunnah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

60) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).

61) al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1981, (in Arabic).

62) Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ʿAbd Allāh, asʾhal al-madārik-sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʾimmah Mālik, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

63) Lajnat ʿulamāʾ, bi-riʾāsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-fatāwī al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310, (in Arabic).

64) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wmḥmmad Kāmil Qarah blly, wa-ʿAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Dimashq, 2009, (in Arabic).

65) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

66) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

67) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

68) al-Muzanī, Ismāʿīl ibn Yaḥyá, Mukhtaṣar al-Muzanī fī furūʿ al-Shāfiʿīyah, taṣḥīḥ wa-taʿlīq: ʿAbd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī, Dār Madārij lil-Nashr, al-Riyāḍ, 2019, (in Arabic).

69) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1955, (in Arabic).

70) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

71) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, al-furūʿ wa-taṣḥīḥ al-furūʿ, taḥqīq: Ḥāzim al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

72) maqāl al-Waswās alqhry, rābṭ al-mawqiʿ: https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%87%D8%B1%D9%8A

73) maqāl Iḍṭirāb al-Waswās alqhry, rābṭ al-mawqiʿ :

/https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/obsessive-compulsive)-disorder/symptoms-causes/syc-20354432%20 (74

75)

76) Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ishrāf ʿalá madhāhib al-ʿulamāʾ, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Raʾs al-Khaymah, 2004 , (in Arabic).

77) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

78) al-Najdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ, D. N, D. b, 1397, (in Arabic).

79) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, taḥqīq: Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

80) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 2000, (in Arabic).

81) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, taḥqīq: Lajnat min al-ʿulamā', Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-akhwaī, al-Qāhirah, 1347, (in Arabic).

82) al-Harawī, Muḥammad Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

83) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

84) Abū Yūsuf, Yaʿqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb, al-Āthār, taḥqīq: Abū al-Wafā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).